دعا إلى وضع مصلحة الوطن والمواطن نصب الأعين

الخرينج: البعض لديه رغبة لدفع الحكومة لتقدم كتاب عدم التعاون لحل المجلس

■ لابد من التعامل مع الاستجوابات بروح المسؤولية الوطنية في تخطي الأمور الطارئة بالحكمة

طالب نائب رئيس مجلس الامة مبارك الخرينج زملاءه النواب بالتعامل مع الاستجوابات بروح المسؤولية الوطنية في تخطي الامور الطارئة بالحكمة والواقعية وضمن الأطر الدستورية والقانونية وذلك باتخاذ القرار المناسب بما يراه الاخوة النواب مناسبا كل حسب قناعته واضعين نصب اعينهم مصلحة الوطن والمواطن.

وأكد الخرينج في تصريح صحافي أن الاستجوابات حق دستوري للنائب لا ينازعه احد في استخدامه.

وأبدى رأيه بالتخوف بان ما يحصل الان بالساحة قد يكون رغبة البعض بدفع الحكومة لعدم تحملها هذه الاستجوابات حتى ينفد صبرها وتقدم كتاب عدم التعاون مع المجلس مما يؤدي الى اتخاذ قرار اما بحل الحكومة او حل المجلس او حل الاثنين معا.

وأعرب الخرينج عن امله أن لا يكون هناك خلاف والا يقصي كل منا اي طرف اخر مهما كان الاختلاف في وجهات النظر او في المواقف وان نظل اخوة متحابين في علاقاتنا الاخوية والشخصية مهما اختلفت الاراء والمواقف.

مبارك الخرينج

■ الاستجوابات حق دستوري للنائب لا ينازعه أحد في استخدامه ويجب اتخاذ القرار المناسب

الغانم هنأ نظيرته في جمهورية تنزانيا الاتحادية بالعيد الوطني

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم برقية تهنئة إلى رئيسة المجلس الوطني في جمهورية تنزانيا الاتحادية آني ماكيندا وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلادها.

وصف التعامل الحكومي مع الممارسات الدخيلة بـ«السلبي»

العازمي: تساهل وزارة الداخلية مع ظاهرة «عبدة الشيطان» يساهم في انتشارها

■ سنقف بالمرصاد أمام كل التوجهات الدخيلة على المجتمع لدراستها وتقويم الاختلالات الأخلاقية

اكد رئيس لجنة الظواهر السلبية النائب حمدان العازمي أن عودة ممارسات «عبدة الشيطان» إلى الظهور مرة أخرى في الكويت له آثار سلبية خطيرة على الناشئة والمجتمع، موضحا أن تعامل وزارة الداخلية مع الأمر وترك من فعله بحجة أنه حفل عيد ميلاد رغم كل المظاهر التي تدل على أنه حفل عبدة شيطان يعد تساهلا غير مبرر، ويساهم في فتح الابواب على مصراعيها لتكرر هذا الأمر تحت حجج مختلفة، وأسباب واهية.

وقال العازمي في تصريح صحافي امس، إن الحكومة لا تقوم بدورها المطلوب تجاه مثل هذه الظواهر الدخيلة على المجتمع الكويتي المحافظ، مشيرا إلى أن الحدث يرفضه جميع أبناء المجتمع، وبعد مخالفة صريحة لتعاليم الشريعة الإسلامية والعادات التي جبل عليها أهل الكويت، متسائلا: كيف يمكن لوزارة الداخلية أن تتساهل وتترك الأمر بهذه الطريقة لمجرد إبلاغها بأن الحفل هو حفل عيد ميلاد رغم كل المظاهر المصاحبة؟ ولماذا لم تحاول التحقق من الأمر ومعرفة أبعاده وفق ما ظهر لها من شواهد ورسومات وأفعال، ووفق ما ما هو معروف عن صاحب الحفل؟.

وشدد العازمي على ضرورة أن تقوم الوزارات المختصة بوضع ضوابط رادعة لمنع تفشي مثل هذه الامور التي تخل بتماسك الاسر، وتؤثر على سلوكيات الشباب، داعيا إلى وضع خطة محددة بين الوزارات المعنية وعلى رأسها الداخلية والإعلام والأوقاف لتحصين عقيدة أبناء الكويت من الممارسات المسيئة لديننا وقيمنا واخلاقنا الاسلامية.

ولفت العازمي إلى أن لجنة الظواهر السلبية ستقف أمام كل القضايا الدخيلة على المجتمع لدراستها وتقويم الاختلالات الأخلاقية المضرة بالسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية، لافتا إلى ان المجتمع الكويتي مجتمع محافظ «ولا أعتقد ان احدا من الشعب يخالف هويته الإسلامية».

حمدان العازمي

حذر من استخدام أدوات دستورية أكبر إذا لم يحل الإبراهيم المشكلة

الحريجي لوزير الأشغال: ردك على تدهور حالة طريق السالمي قديم ومكرر

■ ما ورد لا يبرئ وزارة الأشغال من مسؤوليتها القانونية والدستورية والأخلاقية تجاه الكارثة

■ موت نفس واحدة على هذا الطريق كفيل بتحريك وزارات الدولة المعنية لإصلاح الخلل

سعود الحريجي

أعلن مراقب مجلس الامة النائب سعود الحريجي عن انه تلقى ردا من وزير الاشغال وزير الكهرباء والماء عبدالعزيز الابراهيم حول سؤاله عن طريق السالمي الذي رغم انه يعد طريق سفر دولي الا ان حالته متدهورة ويعاني من الاهمال وتقع عليه الكثير من الحوادث التي يروح ضحيتها العشرات من الضحايا الابرياء واحيانا من عوائل واسر كاملة.

وقال الحريجي ان هذا الرد من وزير الاشغال هو عبارة عن كلام قديم ومكرر ولا جديد فيه ولا يبرىء وزارة الاشغال من مسؤوليتها القانونية والدستورية والأخلاقية تجاه كارثة طريق السالمي الذي تزهق عليه ارواح بريئة بسبب تدهور الطريق وعدم تطويره من قبل وزارة الاشغال المسؤولة عن سلامة وتطور وصيانة الطرق بالكويت.

وتابع الحريجي ان وزير الاشغال يتحدث عن انه لو كانت هناك ضرورة لتطوير الطريق فان ذلك يتطلب اتخاذ بعض الخطوات، ونحن نقول للوزير وهل سقوط عشرات الضحايا من القتلى والمصابين في الحوادث على طريق السالمي المتدهور الا يعد ضرورة ؟!

واضاف: اقول لوزير الاشغال، رغم الحوادث ورغم ضيق الطريق ورغم قدم مواصفاته باعترافه هو في الرد، الم ير انه قد حان وقت تطوير هذا الطريق الدولي المهم والحيوي ؟! اقول لوزير الاشغال ان موت نفس واحدة على هذا الطريق كفيل بتحريك وزارات الدولة المعنية لإصلاح الخلل في هذا الطريق الحيوي والهام.

وزاد ان الضرورة لتطوير طريق السالمي متحققة وبامتياز وهي ضرورة ملحة لوقوع الكثير من الحوادث والتي راح ضحيتها انفس كثيرة من مرتادي الطريق وبسبب الخلل الفني وتصميمه الذي مرعليه عشرات السنين .وباعتراف الوزير نفسه في رده بانه تم تصميم الطريق وفق الدراسات المرورية المتاحة في ذاك الوقت انشاء الطريق .

وتابع الحريجي: وهذا الامر يتطلب منك يا وزير الاشغال تحمل المسئولية عن اي نفس تذهب بعد ردك هذا الذي تعترف فيه بقدم تصميم طريق السالمي وسوءه وعدم تطويره .

واختتم الحريجي تصريحه بقوله: ارجو الا تضطرنا يا وزير الاشغال الى الذهاب الى ما هو ابعد من ذلك في استخدام ادواتنا الدستورية لحماية ارواح الناس التي تستخدم طريق السالمي .

وكان النائب سعود الحريجي قد وجه سؤالا برلمانيا الى وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء عبدالعزيز الإبراهيم مستفهما فيه هل مواصفات طريق السالمي بمواصفات طرق السفر الدولية، وما عدد حارات الطريق؟ وهل هي مطابقة للمواصفات الدولية لطرق السفر؟ وهل لدى وزارة الأشغال العامة خطة لعمل صيانة وتطوير لطريق السالمي؟

وجاء رد وزير الاشغال ليؤكد قدم المواصفات الفنية لطريق السالمي وقدم تصميمه الذي تم وفق وفق الدراسات المرورية المتاحة آن ذاك وقت انشاء الطريق .

طالب بضرورة تطبيق القانون على المتجاوزين

الكندري: حماية الأموال العامة واجب على الشرفاء والغيورين

فيصل الكندري

طالب النائب فيصل الكندري كل المواطنين الشرفاء والغيورين على وطنهم بتطبيق المادة 17 من الدستور ونصها «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن» مشيرا الى ان الدفاع بتطبيق بنود الدستور ومواده جملة وتفصيلا لا تكون في التجمعات والاستعراضات الكلامية انما في فهم ما ورد فيه.

وقال الكندري في تصريح ان التلاعب بالالفاظ بهدف إثارة الشارع والبلبلة الكلامية اصبحت الاعيب معروفة ومكشوفة للشارع الكويتي الواعي خاصة وان التلويح من قبل بعض الاشخاص بان هناك مبالغ مالية نهبت خلال السنوات المقبلة جاءت بعد ان فشل القائمين على تكتل سياسي سابق للترويج عن مشروع الانقلاب على الدستور بحجج الإصلاح السياسي.

واستغرب الكندري من عدم تطبيق مواد الدستور حقا ومنها المادة 32 «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها» موضحا ان القانون يطالب الجميع في البدء بالتقدم الى النائب العام بالادلة والمستندات ضد اي جريمة

واضاف الكندري «من يدعي ولديه الادلة ان الكويت تنهب ورشاوي تقدم وارصدة تتضخم فواجب عليه ابلاغ النيابة والا اصبح في نظر الشعب شريكا في الجريمة» مشيرا الى ان القانون فوق الجميع وهو مسطرتنا والقضاء هو الفيصل في توضيح حقيقة من هو الفاسد امام الله عز وجل وامام الشعب.

وزاد الكندري «من المؤسف ان تثار اتهامات وكذب وتدليس بقضايا حساسه تمس امن الدولة دون تقديم دليل مادي واحد للشعب الكويتي والقضاء وهذا ماجسد ثقافة الاتهام والتشكيك بكل شي في البلد حتى اصبح المواطن اليوم ينظر لكل ماهو حوله بان هناك شبهات فساد لمجرد كلمة «يقولون وقالوا».

ما سبب استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 178 /2000 ؟

دشتي يسأل أبل عن بدل الإيجار الخاص بالزوجه العاملة

■ مؤسسة الرعاية السكنية حرمت أزواج العاملات أرباب الأسر من بدل الإيجار بالمخالفة للقانون

■ هل هناك توجه لإنصاف الفئة المحرومة وإصدار قرار واضح إن ثبت أنها مستحقة للبدل؟

عبدالحميد دشتي

وجه النائب عبدالحميد دشتي سؤالا لوزير الإسكان عن بدل الإيجار الذي تستحقه الزوجة العاملة، فيما يلي نصه:

لوحظ ان وزارة الإسكان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية عند تقرير وصرف بدل الإيجار الشهري للمواطنين الكويتيين الذين صدر القانون 1993/47 المعدل بالقانون 2006/26 بإنشاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية بهدف العمل على حل مشكلة الإسكان وتوفير السكن للمواطنين سعيا وراء التخفيف عن كاهل المواطن ووفاءً من الدولة لحق مواطنيها في الحقوق الأساسية التي توفرها الدولة الحديثة على نحو ما ورد بنصوص القانون الأول.

وزيادة في رعاية الدولة لمواطنيها اقرت بالقانون سالف الذكر حق رب الأسرة المسئول عن توفير السكني لأسرته في الحصول على بدل الإيجار الشهري عند سكن الأسرة لدى الغير يساوي قيمة الأجرة الثابتة بعقد الإيجار وفق الحد المقرر في القانون 1993/47 والتعديل الوارد في القانون 2006/26.

وحيث إن وزارة الاسكان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية سلكتا مسلكا معيبا في شأن فرض الشروط الواجب توافرها في رب الاسرة الذي يجوز صرف مقابل بدل الإيجار له وذلك بإعمال القرار الوزارة رقم 2000/178 والذي صدر قبل العمل بالقانون 2006/26 إذ وضع القرار الوزاري في المادة الثانية فقرة/8 والتي ادخلت شروطاً ليست في اطار القانون وضيقت من تطاق الحقوق الواردة بالقانون حين نص القرار على انه يشترط فيمن يحصل على بدل الإيجار الشهري الا يكون حاصلا هو وزوجته على مسكن او بدل سكن نقدي من الجهة التي يعمل بها.

وإزاء وجود عدد كبير من السيدات العاملات من المواطنين يعملن في شركة نفط الكويت او بالحكومة او القطاع الخاص ويحصلن على بدل اعانة سكن ضمن مفردات الاجر.

فقد قامت المؤسسة العامة للرعاية السكنية بحرمان ازواجهن ارباب الاسر من التمتع بحق بدل الإيجار الشهري باتجاه خاطئ ومخالف للقانون.

وقد حرمت ايضا المؤسسة العامة للرعاية السكنية منح العاملين في شركة نفط الكويت والقطاع النفطي عموما بالاضافة الى الكويتيين العاملين في القطاع الخاص من بدل الايجار تحت ذريعة ان العاملين في شركة نفط الكويت يحصلون على بدل ايجار تحت مسمى «بدل سكن» في القطاع النفطي ، على الرغم من ان المادة «16» من قانون العمل في قطاع الاعمال النفطية رقم «28» لسنة 1969 قد فرض هذا البدل كبديل عن عدم توفير منازل الشركة للعاملين التي تعتبر ميزه وظيفية وليست بديل عن مساكن الرعاية السكنية التي تلتزم الدولة بتوفيرها للمواطنين.

وهذا ما يمكن ان يطلق عليه سوء استعمال السلطة ومخالفة القانون واية ذلك.

– ان الزوجة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج ولها شخصيتها المستقلة عملا بالمادتين 9،84 من القانون المدني.

– ان ادخال القرار الوزاري 178 لسنة 2000 عناصر الذمة المالية للزوجة في عناصر ذمة الزوج اعتداء سافر على حق المرأة وذمتها المالية واهليتها المستقلة وفقا لأحكام القانون المدني الكويتي – بالإضافة الى ما ورد بالمواثيق والعهود الدولية التي وقعت عليها الدولة واصبحت ملزمة لها في شان حق المرأة في العمل واكتساب المال.

– ان اعتبار بدل السكن الذي تتقاضاه الزوجة بديلاً عن بدل الايجار الذي يستحقه رب الاسره من مؤسسة الرعاية السكنية يجعل القرار الوزاري الذي أورد هذا الشرط في حالة كون رب الاسرة هو الزوج ينطوي القرار على مخالفة احكام الشريعة الاسلامية التي توجب النفقة ومنها السكن على الزوج دون الزوجة ذلك انه بحكم اللزوم العقلي عند حرمان الزوج من بدل الإيجار فإن الزوجة هي التي سوف تتحمل العبء في السكني لحصولها على بدل سكن من عملها.

وعلى ما سبق يرجى الإفادة بالتالي :–

– ما سبب استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 2000/178 الذي تستند اليه المؤسسة العامة للرعاية السكنية في حرمان ارباب الاسر الذين يعمل زوجاتهم ويحصلن على بدل سكن من جهات اعمالهن على الرغم من صدور القانون 26 لسنة 2006 وهذا الاخير ينسخ القرار الوزاري ويعدمه ولم يرد فيه نص على سلطة للوزير في تنظيم بدل الإيجار وإصدار القرارات ادارية بخصوصه.

– ما هو السند القانوني التي قامت على اساسه المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإصدار القرار الوزاري رقم 2000/178 والتسبب بالخلط بين رب الاسرة المستحق بدل الايجار الشهري والذي تتوافر فيه شروط الرعاية السكنية بينه وزوجته على الرغم من اختلاف الذمتين الماليتين لكل من الزوج والزوجة.

– هل قامت الادارة القانونية بمناقشة تعميم منطوق حكم المحكمة المذكور او غيره على الحالات المشابهة ؟ هل هناك نية لتعميم منطوق الحكم على الفئات المستحقة ؟ ارجو تزويدي باي مستندات مرتبطة بمناقشة هذا الحكم او غيره تمت داخل المؤسسة العامة للرعاية السكنية . كما يرجى تزويدي بنسخة من جميع الاحكام القضائية الصادرة حول موضوع بدل الايجار.

– يرجى تزويدي بجميع المراسلات المؤسسة العامة للرعاية السكنية التي تمت حول موضوع استحقاق بدل الايجار بين كل من ادارة الفتوى والتشريع من جهة ومؤسسة البترول الكويتية او شركاتها التقطية التابعة من جهة اخرى.

– تحرم المؤسسة العامة للرعاية السكنية العاملين في القطاع النفطي من استلام بدل الايجار على اعتبار ان هناك بدل سكن يمنح للعاملين في القطاع النفطي في حين ان بدل السكن المذكور يتم منحه للعاملين في القطاع النفطي تطبيقا لنص المادة 16 من قانون العمل النفطي رقم 28 لسنة 1969 وهو بديل عن مساكن الشركة وليس بديل عن الرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين، هل هناك توجه لوزير الاسكان بإنصاف هذه الفئة المحرومة واصدار قرار واضح ان ثبت انها من الفئات المستحقة لهذا البدل ؟ يرجى تحديد مده زمنية لمعالجة هذا الموضوع وإبلاغي عنها.